منها لكفايته بلا مسكن ولو باعهما لتحصيل رقبة لصار في حد المساكين لم يكلف بيعها على المذهب الذي
قطع به الجمهور ولو كان له ماشية تحلب فهي كالضيعة ان كان لا تزيد غلتها على كفايته لم يكلف
بيعها وان زادت لزمه بيع الزايد ذكره الماوردي فرع له مال حاضر ولم يجد الرقبة او له مال
غايب لا يجوز له العدول الى الصوم في كفارة الرقبة القتل والجماع واليمين بل يصبر حتى يجد الرقبة
او يصل الى المال لان الكفارة على التراخي وبتقدير ان يموت تودي من تركته بخلاف العاجز
عن ثمن الماء فانه يتيمم لانه لا يمكن قضا الصلوة لو مات وفي كفارة الظهار وجهان لتضرره
بفوت الاستمتاع واشار الغزالي والمتولي الى ترجيح وجوب الصبر هذه عبارة الروضة وما ذكره
الغزالي والمتولي من وجوب الصبر صححه النووي في تصحيح التنبيه ويوخذ من كلام الرافعي
والروضة هنا ان الكفارات الواجبة بسبب محرم تكون على الفور وقد ذكرا ذلك في مواضع وذكرا في مواضع
أُخر ان الكفارات كلها على الفور وقد صرح النووي في شرح مسلم في حديث المجامع في رمضان
بانها على التراخي وفيه من الاختلاف الكثير ما ظهر والله اعلم بالصواب ولو تعسر عليه الاعتاق كفّر
بالصوم وهل الاعتبار بالصوم لمسار والاعسار بوقت الادا ام بوقت الوجوب ام باغلظ الحالين
فيه اقوال اظهرها ان الاعتبار بوقت الادا لانها عبادة لها بدل من غير جنسها فاعتبر فيها
حالة الادا كالوضوء والتيمم والقيام والقعود في الصلوة فعلى هذا ان كان موسرا من قبل ولو شرع
في الصوم ثم ايسر لم يجب عليه الانتقال الى العتق على الصحيح وقال المزني يلزمه
فعلى الصحيح في جواز الخروج من الصوم وجهان كالوجهين في رويته الماء في صلاة يسقط فرضها
بالتيمم والله اعلم فرع اذا صار واجبه الصوم وجب ان ينوي من الليل لكل يوم ولا يجب تعيين جهة
الكفارة ولا نية التتابع على الاصح ويجب تتابع الصوم كما هو نص القران فلو وطي المظاهر في الليل
قبل تمام الصوم عصى لا انه لا ينقطع التتابع ولو افطر يوما ولو اليوم الاخير لزمه الاستيناف ولو
غلبه الجوع فافطر وبطل التتابع ونسيان النية في بعض الليالي يقطع التتابع كتركها عمدا ولو شك بعد
فراغه من صوم يوم هل نوى فيه ام لا لم يلزمه الاستيناف على الصحيح ولا اثر للشك بعد فراغ اليوم
ذكره الروياني والمرض يقطع التتابع على الاظهر لانه لا ينافي الصوم بخلاف الجنون والاغماء كالجنون
وقيل كالمرض وفي السفر خلاف قيل كالمرض وقيل يقطع قطعا لانه باختياره كذا حكاه الرافعي والنووي

وبالجملة

ت الادا فوضه
عتاق وان كان
سرا فغرضه الصوم
كان ...

وبالجملة فالمذهب انه ينقطع التتابع بالفطر في السفر ولو اكره على الاكل فاكل وقلنا يبطل صومه انقطع التتابع
لانه سبب نادر هذا هو المذهب ولو استنشق فوصل الماء الى دماغه وقلنا يفطر ففي انقطاع تتابعه الخلاف
ولو اوجر مكرها لم يفطر ولم ينقطع تتابعه على ما قطع به الاصحاب في كل الطرق وفي وجه يبطل وينقطع التتابع
والله اعلم الخصلة الثالثة الاطعام فمن لم يستطع الصوم لهرم او مرض ومشقة شديدة او خاف زيادة
المرض فله ان يكفر بالاطعام للاية الكريمة وهل يشترط في المرض ان لا يرجى زواله ام لا قالا الاكثرون يشترط
وقال الامام والغزالي ان كان يدوم شهرين في غالب الظن المستفاد من الاطبا او من العرف فله العدول
الى الاطعام وصحح النووي ما قاله اعني الامام والغزالي قال النووي وقد وافق الامام على ذلك اخرون والله
اعلم فيطعم ستين مسكينا للاية الكريمة كل مسكين مدا من قوت البلد اذا كان مما يجب فيه الزكاة والله اعلم والمد
رطل وثلث بالبغدادي وهو مد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز صرف الكفارة الى كافر ولا الى هاشمي
ومطلبي ولا الى من تلزمه نفقته كزوجة وقريب ولا الى عبد فلو صرف الى عبد وسيده بصفة الاستحقاق
جاز ان كان باذن السيد لانه صرف الى السيد ويجوز الصرف الى ولي الصغير والمجنون والله اعلم
فرع لو عجز عن العتق والصوم ولم يقدر الا على اطعام عشرة او على مد واحد لزمه اخراجه
بلا خلاف لانه لا بدل للاطعام فلو عجز عن جميع خصال الكفارة استقرت الكفارة في ذمته على
الاظهر وقول الشيخ ولا يحل وطيها حتى يكفر للاية والله اعلم فرع قال لامراته انت علي كظهر امي انت
علي كظهر امي انت علي كظهر امي نظر ان اراد التاكيد بالثانية والثالثة فهو ظهار واحد فان امسكها
بعد المرات فهو عايد وعليه كفارة واحدة وان اراد بالثانية ظهارا اخر تعددت الكفارة على الجديد وان
اطلق ولم ينو شيا فهل يتحد الظهار ام يتعدد فيه خلاف والاظهر الاتحاد وبه قطع ابن الصباغ والمتو
وقد تقدم الطلاق اذا كرر لفظه واطلق يتعدد الطلاق والفرق بين الطلاق والظهار ان الطلاق
اقوى لانه يزيل الملك بخلاف الظهار وبان الطلاق له عدد محصور والزوج مالك له فاذا كرره كان الظهار
استيفا لما ملك والظهار ليس بتعدد في وضعه ولا هو مملوك للزوج ولو تعددت المرات وقصد
بكل واحدة ظهارا او اطلق فكل مرة ظهار برأسه والله اعلم قال فصل واذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه
حد القذف الا ان يقيم البينة او يلاعن فيقول عند الحاكم على المنبر في جماعة من الناس
اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا وان هذا الولد من زنا

الزكاة ثم
عتق فاق
لي

Copyright © King Saud University